

كيف يوزع الميراث؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل توفاه الله عز وجل وله زوجة واخت لام وقرابة من الذكور فكيف يتم توزيع الميراث بينهم الله خيرا الزوجة نعم

يقول اه رجل توفاه الله وله زوجة - [00:00:00](#)

والى الزوجة نعم واخت لام وقرابة من الذكور هذه المسألة يحتاج الى الرجوع الى المحكمة بحصر الارث ولكن ظاهر السؤال ان

الزوجة لها الربع لانه اذا لم يكن هناك فرعا وارث - [00:00:24](#)

ليس له اولاد فيكون للزوجة الربع والاخ لام يقول اخت لام لها السدس والباقي للعصبة الباقي للعصبة تعطى الزوجة الربع

والاخت الام السدس والباقي للعصبة نعم - [00:00:46](#)